الموافق 7 اكتوبر سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المركب الأراب المرسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قوانین می و مراسیم و قوارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	/ 400 د.ج	150 د.ج	النسخة الإصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG و660.300.0007 والتنمية الريفية	730 د.ج تزاد عليها	300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نراد عنيها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 362 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 للوافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 – 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 363 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل

أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 – 383 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 – 384 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي. 1858

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام 1860

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 367 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي.

## قرارات، مقررات، آراء

#### المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 صفر عام 1413 الموافق 11غشت سنة 1992، تتضمن إعادة تجديد إنتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطنى 1869

#### وزارة الإقتصاد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المالية الخارجية.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية الخارجية.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 362 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل احكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 19 - 382 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخل.

#### ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل الى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان اثنان (2 كلغ) كالآتي:

اكتر من 100 غرام الى غاية 250 غراما......غراما

أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام....13,50 دج

أكثر من 500 غرام الى غايـة 1.000 غرام......غرام.....

أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام......غرام..... 23 دج

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4: يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 80, 1 دج "

المادة 3: تعدل الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات الموزعة توزيعا مستعجلا بـ 00, 15 دج " ( الباقى بدون تغيير )

المادة 4 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 16 : يحدد رسم التوصية بـ 00, 10 دج لكل مادة ".

المادة 5: تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 22: يحدد رسم الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة التجارية بـ 00, 600 دج.

تضاف الى هذا الرسم نسبة 20٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك ".

( الباقي بدون تغيير )

المادة 6: تسري احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

#### بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 363 مَوْرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 – 383 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

# يرسم ما يلي:

المادة الاولى عندل المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 383 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الاولى: تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الجزائري الى الرسوم الآتية:

الى غاية 5 كيلو غرام...... 5 كيلو غرام الى غاية 10 كلغ 40,00... 6 كيلو غرام الى غاية 10 كلغ.... 40,00 دج

أكثر من 10 كلغ الى غاية 15 كلغ......00, 62 دج اكثر من 15 كلغ الى غاية 20 كلغ.....00, 83 دج اكثر من 20 كلغ الى غاية 30 كلغ.....00, 110 دج

المادة 2: تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله على الطرود البريدية الموزعة بالاستعجال بمبلغ 00, 15 دج ".

#### ( الباقي بدون تغيير )

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

#### بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل احكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 19 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

#### ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل الى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2 كلغ) كالآتى:

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4: يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 50, 4 دج ".

المادة 3: تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 384 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 12: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا باتجاه البلدان الاجنبية، التي تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 00, 15 دج ". ويحدد هذا الرسم بـ 00, 31 دج للمرسلات من الاكياس الخاصة من المطبوعات بالنسبة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه ".

المادة 4: تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 14: يحدد رسم التوصية به:

- 10,00 دج لكل مادة ".

- 25,00 دج عن كل كيس من الاكياس الخاصة من المطبوعات ".

#### ( الباقي بدون تغيير )

المادة 5: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

#### بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 310 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 381 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمم مبلغ الرسم الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد رسوم وأتاوى النظام الداخلي المطبقة في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالرسم الاساسي أو بالدينار الجزائري.

الرسم الاساسي هو رسم وحدة مكالمة هاتفية يتم تبادلها داخل دائرة الرسم وتطلب انطلاقا من مركز اشتراك.

المادة 2: تطبق رسوم واتاوى خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في ملحق أصل هذا المرسوم إبتداء من تاريخ اول اكتوبر سنة 1992 على النظام الداخلي.

المادة 3: تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 310 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 31 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحصل رسوم الخدمات المالية البريدية المطبقة في حدود التراب الجزائري، طبقا للتعريفة المحددة في هذا المرسوم.

#### ا - الحوالات :

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
·	1 - حوالات بطاقية:
8,00	– الى غا <b>نة 100 د</b> ج
•	
3,00	- من 100 دج الى 5.000 دج، عن كل كسر 500 دج
	- ما فوق 5.000 دج يضاف 3 دج عن كل 2.000 دج او كسر 2.000 دج
	2 - حوالات للدفع في ح ج ب:
	1) - حوالات الدفع:
3,00	– الى غاية 100.000 دج او عن كل كسر 5.000 دج
120,00	– ما فوق 100.000 دج وعن کل کسر 100.000 دج
	ب) - الدفع المستعجل:
	- رسم العمولة المترتبة عن حوالات الدفع في حرج ب يضاف اليه رسم ثابت عن النفاذ
5,00	للشبكة
	3 - الحوالات البرقية:
	اً) – رسم العمولة :
	<ul> <li>الرسوم المطبقة على الحوالات البطاقية عندما لايطلب المرسل الدفع في محل الاقامة،</li> </ul>
5,00	يضاف رسم ثابت قدره
	ب) - تضاف الى ذلك الرسوم البرقية
	4 - خدمات خاصة تؤدى بمقابل
	1) - اشعار برقي مسبق: رسم اشعار مصلحة برقية (جدول اسعار المواصلات السلكية
	واللاسلكية)
	ب) – اشعار دفع :
3,80	★ حوالات بريدية
3,80	★ حرالات برقية

# الملحق (تابع)

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	★ اسعار دفع برقي :
	رسم اشعار مصلحة برقية
	جدول اسعار المواصلات السلكية واللاسلكية)
1,50	ج) – البريد الماكث
15,00	د) – البريد المستعجل
5,00	هـ) تقديم الحوالات البرقية الى محل الاقامة بناء على طلب من المرسل اليه
	- رسم التجديد
	والات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء اجل صلاحيتها:
<b>7,00</b>	<ul> <li>– خلال الشهر اللاحق</li> </ul>
10,00	- بعد الشهر المذكور أعلاه
	حد الأقصى للتحصيل 1/4 مبلغ الحوالة

# ب - رسم خدمة الصكوك البريدية

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	- المقبوضات:
4,00	1) - صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية
	ب) - سندات تجارية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية
	ٔ – لها موطن بمركز الصكوك البريدية
4,00	★ لغاية 1.000 دج ±
8,00	★ اکثر من 1.000 دج
	- ليس لها موطن بمركز الصكوك البريدية
8,00	★ لغاية 1،000 دج
10,00	★ اکثر من 1.000 دج
7,00	ج) - صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد
,	د) - صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد :
15,00	<ul> <li>علاوة على الرسوم المذكورة في الفقرة ج اعلاه</li> </ul>
e.	: - سحب الأموال لفائدة صاحب حجب
	) – السحب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد :
2,50	– لغاية 1.000 دج
1,20	<ul><li>للجزء الزائد عن 1.000 دج عن كل كسر 1.000 دج</li></ul>
	ب) - السحب عن الطريق البرقي، نفس الرسوم اعلاه (مع اضافة الرسوم البرقية)
	ج) - صك السحب عند الاطلاع :
5,00	· · · · رسم ثابت قدره · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1,00	– كل 1.000 دج اوكسر 1.000 دج
	- مودع في مكتب بريد مع طلب سحب برقي :
	نفس رسوم الفقرة أ) مع اضافة رسوم برقي
	د) – السحوب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية :
5,00	- دون الاطلاع على الرصيد
10,00	– مع الاطلاع على الرصيد

# ب - رسم خدمة الصكوك البريدية ( تابع )

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
7,00	هـ ) - السحوب عند الاطلاع على بطاقة الدفع
	و) - السحوب بواسطة الموزع الآلي للورقات النقدية :
200,00	- الاشتراك في المصلحة
5,00	<ul><li>الرسم الناتج عن كل عملية</li></ul>
	- التحويلات لفائدة الغير
مجانا	1) - التحويل العادي
	ب) - التحويل التلقائي او المستعجل:
6,00	★ لكل 10.000 دج أو كسر 10.000 دج
24,00	★ الحد الاقصى المقبوض
	- الدفع نقدا لفائدة الغير:
	1) - صك تخصيص اسمي او لحامله:
	★ حوالة لاتتجاوز 100 دج
5,00	رسم عن كل حوالة
	★ حوالة تتجاوز 100 دج:
5,00	★ رسم ثابت ★
1,50	الرسم النسبي عن كل 500 دج او كسور 500 دج لغاية 5.000 دج
1,50	<ul><li>للجزء الزائد عن 5.000 دج كل 2.000 دج او كسور 2.000 دج</li></ul>
	ب) - صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير او لحامله (نفس الرسوم المذكورة في الفقرة أ اعلاه)
5,00	مع اضافة رسم ثابت قدره
	- الرسوم المخفضة:
	★ للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة مائة (100) تحويل على الأقل
•	او المستوفية الرسم الثابت لمائة (100) تحويل.
	الرسم الثابت:
300,00	– لغاية 100 حوالة
3,00	- ابتداء من 101 حوالة، عن كل حوالة
	الرسم النسبي :
3,00	<ul><li>حسب مجموع مبلغ الصك، عن 1.000 دج او كسور من 1.000 دج</li></ul>
3,00	# الصكوك البريدية للسفر عن كل سند
	* صكوك بريدية مصدقة رسم الصكوك حسب الصنف التابع له
10,00	* تصديق مستعجل
	- رسم وخدمات خاصة مختلفة
مجانا	1) – فتح حساب

## ب - رسم خدمة الصكوك البريدية (تابع)

	الرسوم بالدينار	نوع العمليات
(ع) - اشعار دوري بالرصيد:  \$ اتاوة شهرية:  \$ اتاوة شهرية:  - عن الإشعار الاسبوعي	30,00	ب) – رسم سنوي عن مسك الحساب
# اتارة شهرية :  - عن الاشعار الاسبوعي	5,00	ج) – اشعار بالرصيد في وقت معين
12,00       عن الاشعار الاسبوعي         24,00       عن الاشعار اليومي         100,00       عن الاشعار اليومي         ♣ عن كل 100 عملية ال كسور 100 عملية       \$ عن كل 100 عملية الحسور 100 عملية         ♣ عن كل 100 عملية المحكول المسلوم عليها       \$ عن كل خلاصة مطلع عليها         20,00       \$ عنوان حساب بريدي جار او توقيع         3,00       () - بيانات مطلوبة بالهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس         ٨ على - رسم عن الصكوك او الامر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد         ♦ صكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد         ♦ صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع         ♦ علاوة على الرسرم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         ♦ علاوة على الرسرم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         ك) - اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         ع) - اشعار بتسجيل تحويل         ك) - المر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         ع) الشكارى         ♦ اكثر من 1,000 دح.         ♦ اكثر من 1,000 دح.         (ل) - الشكارى		د) – اشعار دوري بالرصيد :
ك الاشعار نصف الاسبوعي عن الاشعار اليومي عن الاسباب عن الاسباب الله عليها عليها عن الالله عن كل خلاصة مطلع عليها عن الله الله عن كل خلاصة مطلع عليها عن العدي عنوان حساب بريدي جار او توقيع عن المسكوك او الالتيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس علاوة على رسم عن المسكوك او الامر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد الله عن المسكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او عصكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع على الصاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع على علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات على المعامل اللها التاقائي متبوع بسند أم بدونه عن الدفع سند أم بدونه على المنافق التلقائي متبوع بسند أم بدونه على الله التقائي متبوع بسند أم بدونه على اللهائقية المنافق التلقائي متبوع بسند أم بدونه على اللهائقية المنافق المنافق اللهائقية المنافق الل		* اتاوة شهرية :
100,00       عن الاشعار اليومي         ♦) – نسخة من الحساب:       ♦ عن كل 100 عملية او كسور 100 عملية.         \$ (يادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها.       \$ (يادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها.         \$ (يادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها.       \$ (يادة على ذلك.)         \$ (يادة على ذلك.) – رسم عن الصكوك او الامر بالخصم دون رصيد كاف:       \$ (يادة على ذلك.)         \$ (يادة على ذلك.) – رسم عن الصكوك او الامر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد.       \$ (يادة على السلمية من السلحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد.         \$ (يادة على السلم.) – رسم عن الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب أخر غير السرقة او ضياع على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         \$ (يادة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات       \$ (يادة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         \$ (يادة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات       \$ (يادة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         \$ (يادة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات       \$ (يادة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتبرع بسند ام بدونه:         \$ (ياد من 10.00 دج	12,00	<ul> <li>عن الاشعار الاسبوعي</li> </ul>
(على المسار المسال	24,00	- عن الاشعار نصف الاسبوعي
* عن كل 100 عملية او كسور 100 عملية  * وزيادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها  و) – تعديل عنوان حساب بريدي جار او توقيع  م) – رسم عن الصكوك او الامر بالخصم دون رصيد كاف  * صكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد  * صكوك بدون رصيد مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او  * صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع  * علوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات  * علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات  \$ 2,00 اشعار بتسجيل تحويل  * علاوة على الرسوم الهاتفية متبوع بسند أم بدونه  * المنار من بالكترا عن الدفع بسند أم بدونه  * الكتر من 1,000 دج  * اكثر من 1,000 دج	100,00	<ul><li>عن الاشعار اليومي</li></ul>
8,00       * زيادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها         20,00       و) – تعديل عنوان حساب بريدي جار او توقيع         3,00       () – بيانات مطلوبة بالهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس         هـــ) – رسم عن الصكوك او الامر بالخصم دون رصيد كاف:         * صكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد         * صكوك بدون رصيد مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او الحامل لها         الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع         ط) – اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         عارة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         ع) – اشعار بتسجيل تحويل         ع) – اشعار بسبق بالهاتف التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         ك) – امر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         * لغاية 2,000 دج         * لغاية 2,000 دج         * اكثر من 1,000 دج         ل) – الشكاوى         ل) – الشكاوى		هـ) - نسخة من الحساب:
20,00 عنوان حساب بريدي جار او توقيع  (a) — تعديل عنوان حساب بريدي جار او توقيع  (b) — بيانات مطلوبة بالهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس  (c) — بيانات مطلوبة بالهاتف او الامر بالخصم دون رصيد كاف  (d) — محكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد  (e) الحامل لها الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع  (e) — اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات  (e) — اشعار بسجيل تحويل  (f) — أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه  (g) — أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه  (h) — اشكاوى  (c) — تقديل  (d) — الشكاوى  (e) — تقديل  (e) — تقديل  (e) — أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه  (e) — أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه  (e) — الشكاوى  (f) — الشكاوى  (g) — الشكاوى	15,00	<ul> <li>عن كل 100 عملية او كسور 100 عملية</li></ul>
3,00       3,00         () – بيانات مطلوبة بالهاتف او التيكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس         هـ) – رسم عن الصكوك او الامر بالخصم دون رصيد كاف:         * صكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد	8,00	* زيادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها
()       بيات عبر الجرائي الله الله الله الله الله الله الله الل	20,00	و) - تعديل عنوان حساب بريدي جار او توقيع
# صكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد         # صكوك بدون رصيد مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد         الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع         الصك او افلاس الحامل         ط) – اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         عالوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         ع) – اشعار بتسجيل تحويل         ك) – امر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         ل) – أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         * لغاية 1000 دج         ع) – الشكاوى         ل) – الشكاوى	3,00	ز) - بيانات مطلوبة بالهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس
* صكوك بدون رصيد مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او         الحامل لها       الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع         الصك او افلاس الحامل       6) – اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس       5,00         عالى – اشعار بتسجيل تحويل       2,50         الص بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه :       1,000         عالى الشكاوى       1,000         السكاوى       1,000         السكاوى       1,000		هـ) - رسم عن الصكوك او الامر بالخصم دون رصيد كاف:
الحامل لها       الحامل لها         العامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع         الصك او افلاس الحامل         ط) – اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات         * علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس         ي) – اشعار بتسجيل تحويل         ك) – امر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه :         * لغاية 2,000 دج         * اكثر من 1,000 دج         ل) – الشكاوى         ل) – الشكاوى	15,00	<ul> <li>صكوك مرسلة من الساحب او امر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد</li> </ul>
# صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد الو الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع الصك او افلاس الحامل		* صكوك بدون رصيد مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او
او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع الصك او افلاس الحامل ط) – اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات  * علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس عي) – اشعاربتسجيل تحويل ك) – أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه :  * لغاية 1.000 دج	50,00	الحامل لها
الصك او افلاس الحامل		* صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد
الصك او افلاس الحامل	•	او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع
\$ 3,00       \$ 3,00         \$ 1.000       \$ 1.000         \$	50,00	
2,50 عي) – اشعاربتسجيل تحويل  4 أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه :  4 لغاية 1.000 دج  5 اكثر من 1.000 دج  6 الشكاوى  7,50	•	ط) - اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات
2,50   اشعاربتسجيل تحويل   2,50   ك) - أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه :  * لغاية 1.000 دج   اكثر من 1.000 دج   الشكاوى   2,50   الشكاوى   2,50	5,00	* علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس
امر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         امر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه:         الفاية 1.000 دج.         الشكاوى	2,50	
2,00       * لغاية 1.000 دج         3,00       * اكثر من 1.000 دج         ل) – الشكاوى       () – الشكاوى		i de la companya de
# اكثر من 1.000 دج	2,00	
ل) – الشكاوىل	3,00	
	7,50	
4 (	50,00	م) – رسم جمود الحساب

# ج - التحصيلات والمراسلات مقابل الدفع عند التسليم

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	1 - القسم الواجب تحصيله:
	ا - عند الأيداع:
	* تخليص الارسال:
	عريفة الرسائل)
	<ul> <li>عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية</li> </ul>
	) – عند تسوية الحساب:
3,00	<b>*</b> رسم عن القيمة المحصلة او غير المحصلة
	يضاف الى هذا الرسم 2،00 دج عن كل فاتورة او مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع
	جبائية القانونية.
7,50	* الرسم عن كل قائمة
	( رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1.485 س لمجموع القوائم 1.485 د)
15,00	* رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراء الاحتجاج
	عندما يحرر الموظف القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من نفس المرسل، لا
	بض الرسم البالغ 15 دج الا مرة واحدة، غير ان القيم المحتج بها غير الأولى تخضع للرسم عن
3,00	ى قيمة بمبلغ
•	- بطاقات رسائل الاسترداد الخاصة بمصلحة الصكوك البريدية:
	- عند الايداع:
	* بطاقات رسائل الاسترداد العادية :
,	تخليص الارسال حسب تعريفة الرسائل العادية
3,00	الرسم الثابت
	* بطأقات رسائل الاسترداد الموصى عليها :
	زيادة على الرسوم اعلاه،
4,50	الرسم الثابت
,	- رسم التوصية
	عريفة الخدمات البريدية)
	) – عند تسوية الحساب:
•	لا يقع أي اقتطاع
1	- مرسلات مقابل الدفع عند التسليم:
	- عند الايداع :
	* تخليص الأرسال
	عريفة المواد من نفس الصنف الموصى عليها او بقيمة مصرح بها)
<i>7</i> ,50	سم الثابت
	- الغاء المبلغ او تعديله:
مجانا	<b>*</b> قبل الارسال
**	* بعد الارسال:
سم رسالة مسجلة وزنه	· · ·
سم رساد سبب ورب 20 غ	
سم اشعار خدمة مسعر	<b>– مللب برقي</b>
<u> </u>	

#### د - مطبوعات ونماذج تسلم بمقابل:

الرسم بالدينار	اصناف المطبوعات
15,00	1 - حوالات بطاقية (كل الاصناف ماعدا الحوالات المعنية فيما يلي) (العشرة)
	2 - حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1418ب ورقم صك 1419:
20,00	* حاملة تسمية الحساب (العشرة)
15,00	* بدون تسمية الحساب (العشرة)
	3 - كشوف التحويلات البريدية صك 50:
30,00	* حاملة تسمية الحساب (المائة)
, 20,00	<ul><li>* بدون تسمية الحساب (المائة)</li></ul>
30,00	4 - قوائم صك 101 وصك 102: (المائة)
15,00	5 – قوائم ارسال قيم للتحصيل : (العشرة)
20.00	6 - ظروف ارسال قيم للتحصيل:
20,00	(العشرة)
20,00	7 - ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركز الصكوك البريدية : (العشرة)
20,00	8 – دفتر نماذج الصكوك البريدية : (الوحدة)
,	(166-60)

المادة 2 : تُلغى احكام المرسوم رقم 87 - 31 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور اعلاه.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 367 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحصل الرسوم المطبقة على الخدمات المالية البريدية في العلاقات مع الدول الأجنبية طبقا التعريفة المحددة في هذا المرسوم، مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي،

أ - الحوالات البريدية

الرسوم بالدينار	4	نوع العملي
		1 - الحوالات البريدية العادية :
		1 ) رسوم عامة :
9 ,50		الى غاية 100 دج
15 ,00		من 100,01 الى 500 دج
30 ,00		من 500,01 دج الى 1.000 دج
44,00		من 1.000,01 دج الى 1.500 دج
60,00		من 1.500,01 دج الى 2.000 دج
<i>7</i> 5 ,00		من 2.000,01 دج الى 2.500 دج
78 ,50		من 2.500,01 دج الى 3.000 دج
	.2 دج أو كسور 2.000 دج ( الحد	ماً فوق 3.000 دج يضاف 5 دج عن كل 000
	, , ,	الأقصى للقبض 150 دج )
	يادة 10 دج ) :	ب ) رسوم استثنائية : ( رسوم عامة مع زب
19 ,50		الى غاية 100 دج
25 ,00		من 100,01 دج الى 500 دج
40 ,00		من 500,01 دج الى 1.000 دج
54,00		من 1.000,01 دج الى 1.500 دج
70 ,00		من 1.500,01 دج الى 2.000 دج
85 ,00		من 2.000,01 دج الى 2.500 دج
88 ,50		من 2.500,01 دج الى 3.000 دج
	م. أو كسور 2.000 دج ( الحد الأقصى	مافوق 3,000 دج يضاف 5 دج عن كل 2.000 دج
		للقبض 150 دج )

### ١ - الحوالات البريدية (تابع)

نوع العمليات	الرسوم بالدينار
2 - حولات الدفع :	
1 ) رسوم عامة :	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الى غاية 100 دجا	6,00
من 100,01 دج الى 500 دج	10,00
من 500,01 الى 1,000 دج	20,50
من 1.000,01 دج الى 1.500 دج	31,50
من 1.500,01 دج الی 2.000 دج	42,50
من 2.000,01 دج الى 2.500 دج	54,00
من 2.500,01 الى 3,000 دج	86,00
مافوق 3.000 دج يضاف 5 دج عن كل 2.000 دج أو كسور 2.000 دج (الحد الأقصى	
للقبض 150 دج )	
ب ) رسوم استثنائية :	
لا توجد حوالات دفع في العلاقات التي تطبق فيها الرسوم الاستثنائية.	
<ul> <li>3 - حوالات برقية:</li> <li>1) الرسوم البريدية، حسب البلد المرسل وطبيعة الحوالة (نفس الرسوم المطبقة على الحوالات البطاقية).</li> </ul>	
ب ) الرسوم البرقية، رسوم عادية ( انظر الخدمة البرقية ).	
4 - حالات خاصة :	
1) يترتب على الحوالات البريدية المدفوعة في محل الاقامة، والحوالات البرقية المدفوعة في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه، تحصيل رسم من المرسل اليه يساوي 15,00 دج.	
ب ) عندما تخضع الحوالة لاجراءات التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطأ المرسل أو المرسل اليه، فانه يترتب على ذلك رسم يساوي الرسم الذي حدد في حالة المطالبة بارسال مسجل.	
وتخضع لنفس الرسم الحوالات المأذون بدفعها في حالة عدم حدوث خطأ من المصلحة إلا إذا كان هذا الرسم قد تم قبضه للمطالبة أوللإشعار بالدفع.	
ج ) يترتب على الحوالات الموجهة الى البريد الماكث تحصيل رسم إضافي ثابت من المرسل اليه مطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى "البريد الماكث" في النظام الداخلي.	

# ب) سندات بريدية خاصة بالسفر

الرسوم بالدينار	نوع العملية
	يخضع اصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر، لأداء رسم يدفع عن كل سند والمحدد مبلغه كالآتي :
1,20	– عن كل 20 دج أو كسر 20 دج
5,00	– الحد الأدنى للقبض

#### ج) مراسلات مقابل دفع

الرسوم بالدينار	نوع العملية
	بالإضافة الى الرسوم المطبقة على المواد التي تنتمي اليها، فان المرسل لأي شيىء مقابل دفع
	يؤدي عند الايداع رسما يحدد كالآتي:
10,00	-1) – الحالة العامة عن كل مادة :
100,00	– رسم تابث – کا 20 مارکا
.00,00	<ul> <li>– رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر 20 دج</li></ul>
10,00	ر سم تابث
0,80	– رَسَمُ نَسْبِي عَنْ كُلُ 20 دَجَ أَوْ كُسِر 20 دَجَ
	د) الصكوك البريدية
الرسوم بالدينار	نوع العملية
	تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات الدولية كالآتي :
	1) التحويلات المنقولة عن طريق البريد
	1 ) الحالة العامة عن كل سند:
0,50	<ul><li>عن كل 50 دج أو كسر 50 دج</li></ul>
5,00	- الحد الأدنى للقبض
	2) التحويلات الموجهة الى البلدان المذكورة أدناه:
•	البينين - ساحل العاج - موريطانيا - السينغال - المغرب - تونس،
5,00	عن كل سند : رسم ثابت قدره
	ب) التحويلات المنقولة عن طريق البرق (جميع الاتجاهات):
	علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة عن طريق البريد لنفس الاتجاه يقبض:

#### هـ) رسوم مختلفة

– رسم الكتابة قدره .....

- الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاه ......

- رسم الاجراء وتكوين ملف التحويل .....

يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة دفع أو تحويل، أن يطلب عند اصدار السند أو ايداعه، اشعار بالدفع أو تسجيله في الحساب البريدي الجاري للمستفيد مقابل دفع رسم يساوي الرسم الذي يدفع للاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل اليه في هذه الخدمة.

يترتب على ايداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار أداء رسم يساوي الرسم المحدد أعلاه، ويسدد هذا الرسم اذا دفعت الحوالة البريدية قبل تاريخ ايداع الطلب الثاني.

تخضع الشكاوى الخاصة بالحوالات والتحويلات البريدية التي لم يتم تخليصها من رسم الاشعار بالدفع أو

بالتسجيل عند اصدار السند أو إيداعه، لرسم يساوي الرسم الذي يطبق على الشكاوي الخاصة بالمراسلات.

10,00

20,00

ويطبق ذلك الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أودعتها مؤسسة أجنبية باتجاه مؤسسة اجنبية أخرى.

يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان حوالة أو الغاء تحويل أو عن إلغاء أو تغيير مبلغ السند الذي يمثل الرسم المفروض على ارسال ما، دفع رسم يساوي الرسم الذي يطبق على طلب سحب شيىء يكون موضوع المراسلة أو تغيير عنوانه.

اذا كان يجب ارسال الطلب عن طريق البرق فإن المرسل يدفع بالاضافة الى ذلك رسم البرقية المطابق.

وفي حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الارسال، يطبق الرسم النسبي المحدد في النقطة ج 1 فقرة 2 أعلاه، على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 87 – 35 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

# قرارات، مقررات، آراء

# المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن رئيس المجلس الدستوري تعين،ابتداء من 18 يناير سنة 1992، الآنسة سكينة مسعدي، مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

# وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 تتضمن إعادة تجديد إنتبداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يعاد تجديد انتداب السيد المهدي أمقران لدى وزارة الدفاع الوطني، مدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار (الناحية العسكرية الثالثة).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يعاد تجديد انتداب السيد الأخضر بوشيراب لدى وزارة الدفاع الوطني، مدة عام ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يعاد تجديد انتداب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني، مدة عام ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة ( الناحية العسكرية الخامسة ).

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد العمري حلطالي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد العمري حلطالي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

#### أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المالية الخارجية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد أحسن حداد، مديرا للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحسن حداد، مدير العلاقات المالية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود الختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية الخارجية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك زبيدي، مديرا للمبادلات التجارية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المالك زبيدي، مدير المبادلات التجارية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

أحمد بن بيتور